٢٧٧

٢٠٢٤
٨٩٠

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة " الأحد" (ب) المدنية

برئاسة السيد القاضي / كمال نبيه محمد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمد عبد المحسن منصور ، هشام عبد الحميد الجميلي

محمد الشهاوى و د/ محمود سباله

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / أحمد حمزة.

وأمين السر السيد / ماجد أحمد تكي.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمحافظة القاهرة.

في يوم الأحد ١١ من ذي القعدة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٩ من مايو سنة ٢٠٢٤.

أصدرت الحكم الآتي: -

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٢٠٢٥ لسنة ٨٩ ق.

المرفوع من

- بندر بلقاس - محافظة الدقهلية.

ضد

بندر بلقاس - محافظة الدقهلية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تابع الطعن رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٨٩ ق: .

" الوقائـع "

في يوم ٢ / ٦ / ٢٠١٩ طعـن بطريـق النقـض في حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٩ في الاستئناف رقم ٢٩٨٠ لسنة ٦٧ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى ٢٠١٩/٧/٢ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

بجلسة ٤ / ٢ / ٢٠٢٤ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٢٤ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المـــــقرر / محمد الشهاوي " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى التي صار قيدها لرقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥ مدني محكمة المنصورة الابتدائية "مأمورية بلقاس" بعد إحالتها من محكمة بلقاس الجزئية للاختصاص القيمي – بطلب الحكم – وفقا لطلباتها الختامية – بطرده من المنزل المبين بالأوراق والتسليم. وقالت بياناً لذلك إنها تمتلك المنزل محل التداعي طبقاً لمحضر التسليم رقم ٨٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٣١ تنفيذاً للحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٥٩١ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي المنصورة، ١٧ لسنة ١٩٩٠ مدني بلقاس، وبناء على تأشيرة قاضي التنفيذ بمحكمة المنصورة الابتدائية تم التنفيذ حكمياً ضد الملتزم بالسند التنفيذي دون شاغلي العقار، وحيث إن الطاعن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باعتباره أحد شاغلي العقار ظل واضعا يده عليه دون سند، ومن ثم أقامت الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ بالطلبات. استأنف الطاعن ذلك الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٩٨٠ لسنة ٦٧ ق. ندبت المحكمة خبيراً في الاستئناف وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ إنه قد تمسك بصحيفة استئنافه بأنه المالك الحقيقي والظاهر لعقار التداعي منذ عشرات السنين ومن قبله والده والمقترن بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وذلك وفقا للثابت بالمستندات وأقوال الشهود أمام الخبير إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بطرده من عقار التداعي والتسليم تأسيساً على أنه مغتصب للعين وأن الحائز المغتصب مهما طالت مدة حيازته لا تنشئ له حق على العين ودون تحقيق دفاعه وبما لا يواجهه ، كما تمسك أمام محكمة الموضوع بتطبيق قواعد الالتصاق على سبيل الاحتياط والوقوف عما إذا كان الطاعن حسن النية من عدمه وعما إذا كانت الدعوى قد أقيمت خلال سنة من التعدي من عدمه وتقدير قيمة الإنشاءات مستحقة الإزالة - على فرض أحقية المطعون ضدها في عقار التداعي - لأنه هو الذي قام ببناء العقار موضوع النزاع بعد أن استصدر ترخيص بالهدم للعقار القديم إلا أن الحكم المطعون فيه رفض طلبه الاحتياطي تأسيساً على أنه لم يطرح على محكمة أول درجة ومن ثم لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون مخالفاً بذلك الأثر الناقل للاستئناف وبما لا يصلح لمواجهة دفاعه الأنف، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى الطرد للغصب من دعاوى أصل الحق يستهدف بها رافعها أن يحمي حقه في استعمال الشيء واستغلاله فيسترده ممن يضع اليد عليه بغير حق سواء أكان وضع اليد عليه ابتداء بغير سند أو كان وضع اليد عليه بسبب قانوني يسمح له بذلك ثم زال هذا السبب واستمر واضعا اليد، وأن لمدعي الملكية أن يقيم ادعاءه على السبب الذي يراه مُملكًا له، وأن كسب الملكية بالتقادم الطويل يعتبر سببا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مستقلاً للتملك، ويسبغ بذاته المشروعية على وضع اليد وينفي عنه بالتالي صفة الغصب، بما يجعل من تمسك واضع اليد بهذا السبب من أسباب كسب الملكية دفاعا جوهريا في دعوى طرده للغصب، وأن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو مجابهة هذا الدفاع بما لا يصلح رداً سائغاً يترتب عليه بطلان الحكم للقصور في أسبابه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب طرد الطاعن من المنزل موضوع التداعي استناداً لانتفاء سنده في وضع يده عليه فدفع الطاعن دعواها أصلياً بأنه المالك الحقيقي والظاهر لعقار التداعي منذ عشرات السنين خلفاً عن والده والمقترن بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وذلك وفقا للثابت بالمستندات وأقوال الشهود أمام الخبير ، كما تمسك الطاعن احتياطيا – في حالة عدم إجابة دفاعه الأصلي – بتطبيق قواعد الالتصاق والوقوف عما إذا كان الطاعن حسن النية من عدمه وعما إذا كانت الدعوى قد أقيمت خلال سنة من التعدي من عدمه وتقدير قيمة الإنشاءات مستحقة الإزالة إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بطرده من عقار التداعي والتسليم، استناداً إلى أنه مغتصب للعين وأن الحائز المغتصب مهما طالت مدة حيازته لا تنشئ له حق على العين، كما رفض الحكم دفاعه الاحتياطي بشأن تطبيق قواعد الالتصاق بمقولة إنها لم تكن مطروحة على المحكمة ولها طريق رسمه القانون وبما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن بهذا الخصوص والذي تمسك به في صحيفة استئنافه وله صدى في الأوراق من أقوال الشهود المثبتة بتقرير الخبير المنتدب من أن الطاعن هو الذى أعاد بناء المنزل عين التداعي على نفقته بعد هدمه عام ١٩٩٦، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة.

أمين السر
ماجد حمدي ذكي

نائب رئيس المحكمة

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ